نفسه وماله واذا تم الحج تمضي اشهر الحج فانها شوال وذو
القعدة وعشر ذي الحجة فكيف يجب عليه المكث حتى تاتي اشهر
فاذا كان فقيرا واهله عيالا له في بلده فوجوب المكث عليه الى
السنة الاتية بلا نفقة مع ترك عياله يحتاج الى نقل صريح
في ذلك فتامل ثم بعد ذلك رايت بخط بعض الفضلا ناقلا
عن مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر ما صورته ويجوز الحاج
الصرورة ولكن يجب عليه عند روية الكعبة الحج لنفسه
وعليه ان يتوقف الى عام قابل ويحج لنفسه او ان يحج بعد
عوده الى اهله بماله وان فقيرا فليحفظ والناس عنها غافلون
وصرح علي قاري في شرح منسكه الكبير بانه بوصوله مكة
وجب عليه الحج انتهى وفي منهج النجاة لابن حمزة هذه المسلة
من كلام حسن فليراجع اقول وقد الف سيدي عبد الغني
النابلسي رسالة في ذلك جنح فيها الى عدم الوجوب ونقل
بعض العلماء ان السيد احمد بادشاه الف رسالة في
في الوجوب والله اعلم وفي فتاوي ابي السعود في رجل
انقطع عن صلة والديه سنتين عشرة سنة ثم قدر على الحج
فاي هذين الفرضين من الحج وصلة الوالدين اهم واقدم
وبتاخيره يأثم فارشدنا اي ما هو الاولى والاحرى والحسن
والاحكم الجواب ان كانت نفقته وافية للكل الحج
فلا بد من احرازهما حلا انه ان خاف فوت الصلة بموت احد
الوالدين او كليهما فانه يقدم الصلة والا يقدم الحج وابو
السعود اهـ سيل في المامور بالحج اذا قيل له وقت الدفع
اصنع ما شيئت ثم دفع المال الى غيره ليحج عن الآمر فهل
له ذلك الجواب نعم لانه صار وكيلا مطلقا والمسلة في
شرح التنوير والدرر وغيرهما سيل في امراة وجب

عليها

عليها الحج ولها محرم فهل ليس لزوجها منعها الجواب ليس له
منعها عن حجة الاسلام اذا وجدت محرما لان حقه لا يظهر في
الفرائض كما في البحر سيل في مريضة اوصت بدراهم من
مالها لرجل من ورثتها ليحج عنها حجة الاسلام واوصت
بدراهم اخرى لميراث معلومة والكل يخرج من الثلث وماتت
عن الوارث المذكور وعن ورثة غيره لم يجيزوا الوصية بالحج فكيف
الحكم الجواب تصح وصيتها فيما عدا الحج ما لم يجز الورثة
وهم كبار كما في الخانية والبحر عن الفتح اوصى بان يحج عنه
بعض الورثة فاجازت ورثته وهم كبار جاز وان كانوا
صغارا او غيبا او كانوا صغارا وكبارا لم يجز لان هذا
يشبه الوصية للوارث بالنفقة فلا يجوز الا باجازة الورثة
مناسك الكرماني ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يرد كان
للوارث ان يحج عنه فان كان وارث الوصي الميت او دفع المال
الى وارث الميت ليحج عن الميت فان كان الوصي وارثا
فاجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا فلا لان هذه
بمنزلة التبرع بالمال خانية سيل فيما اذا مرض المامور بالحج
وعجز عن الذهاب للحج وقد قيل له حين دفع المال اليه
اصنع ما شيت ويريد ان يدفع المال الى غيره ليحج عن
الآمر فهل له ذلك الجواب نعم في التنوير وشرحه للعلائي
واذا مرض المامور بالحج في الطريق ليس له دفع المال
الى غيره ليحج ذلك الغير عن الميت الا اذا اذن له بذلك بان
قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز له ذلك مرض
اولا لانه صار وكيلا مطلقا انتهى سيل في المامور بالحج
اذا لم يكفه مال الميت وكان اكثر نفقته من مال الميت
كالكرا وعامة النفقة فهل يكون ذلك جائزا الجواب نعم

Copyright © King Saud University